(قرار رقم ٩ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٣١)

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٣/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٦٣٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٥هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة رقم (٢٠١٣/٦٩٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة رقم ٤/٩٣١٣/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... و .....، وحضرها عن الشركة .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٥/٥١٦/٥ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١هـ، واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبها القانوني ..... الوارد للمصلحة برقم ٢٠٥ وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٠هـ، وأخطرت المصلحة الشركة بالربط المعدل بخطابها رقم ١٤/٦٥/٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١١هـ واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبها القانوني ..... الوارد للمصلحة برقم ٢٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على التالي:

١- إضافة قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي.

٢- إضافة قروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي.

٣- إضافة كامل رصيد جاري الشركاء آخر العام وأتعاب الإدارة.

٤- الاستثمارات (أرض ..... في دبي).

٥- عدم إضافة حصة الشركة في خسائر شركات تابعة (مصنع (د).

٦- عدم حسم الحساب الجاري للشركة التابعة (أطراف ذات علاقة).

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة، ورأي اللجنة:

١ – إضافة قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي.

٢ – إضافة قروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي.

أ – وجهة نظر الشركة:

١ – إضافة قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي.

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لاحظ عملاؤنا أن المصلحة قد أضافت رصيد القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي على أساس الرصيد الافتتاحي أو الختامي أيهما أقل، باعتبار أن أرصدة هذه القروض قد حال عليها الحول خلال السنتين الماليتين المشار إليهما أعلاه، بالرغم من تزويد المصلحة بحركة القروض، يرى عملاؤنا أن القروض التي أضافتها المصلحة للوعاء الزكوي لا تخضع للزكاة وذلك للأسباب التالية:

أ – عدم حولان الحول:

- أضافت المصلحة رصيد القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي لعملائنا والبالغ قدرها ٧٢,٨٩٩,٧١٤ و١٠٠,٤٨٦,٤٥٤ ريال سعودي للسنتين الماليتين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م على التوالي، ولم تأخذ المصلحة في الاعتبار القروض المسددة خلال العام، والتي لم يحل الحول عليها.

- الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في البند (أولاً) منها على: "أن يحول الحول كله أو بعضه (على القرض) قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة"، مما يعني أن حولان الحول شرط من شروط وجوب الزكاة الشرعية على القرض.

ب – حركة القروض توضح عدم حولان الحول:

- يرفق عملاؤنا في (الملحق رقم ٢) بيانًا بحركة القروض قصيرة الأجل للسنتين الماليتين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

- من خلال حركة القروض للعام ٢٠٠٣م يتضح بصورة جلية أن القروض التي حال عليها الحول قدرها ٣٦,٥٢٨,٥٥٠ ريال سعودي فقط، ولا يمانع عملاؤنا من إضافتها للوعاء الزكوي.

- من خلال حركة القروض للعام ٢٠٠٤م كذلك يتضح بصورة جلية أن القروض التي حال عليها الحول قدرها ٣,٠١٩,٦٤١ ريال سعودي فقط، ولا يمانع عملاؤنا من إضافتها للوعاء الزكوي.

ج – استخدامات القروض:

إن القروض التي حصل عليها عملاؤنا لم يتم استخدامها في تمويل أصول ثابتة، وإنما تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل.

بناء على ما جاء أعلاه، يرجو عملاؤنا من سعادتكم التكرم بتعديل الربط بإدراج فقط القروض قصيرة الأجل التي حال عليها الحول في الوعاء الزكوي، والبالغة ٣٦,٥٢٨,٥٥٠ ريال و ٣,٠١٩,٦٤١ ريال سعودي للسنتين الماليتين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م على التوالي".

٢ – إضافة قروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"قامت المصلحة بإضافة قروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي بمبلغ ٢٥,٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، باعتبار أن القروض طويلة الأجل تم استخدامها لشراء قطعة أرض.

يرى عملاؤنا أنه يجب حسم الاستثمار المتمثل في قطعة الأرض ..... في دبي، والمدرجة ضمن الاستثمارات من الوعاء الزكوي لمقابلة القروض طويلة الأجل التي إضافتها المصلحة للوعاء الزكوي وذلك للأسباب التالية:

١ - المعالجة غير الصحيحة من قبل المصلحة للقروض طويلة الأجل.

إن معالجة المصلحة للقروض التي تم استخدامها في الاستثمار المتمثل في شراء قطعة الأرض ..... في ..... - لم تكن صحيحة، حيث قامت بإضافة القروض طويلة الأجل التي استخدمت في شراء قطعة الأرض والبالغ قدرها ٢٥,٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي للوعاء الزكوي، وأغفلت حسم الاستثمار في شراء قطعة الأرض ..... والمدرجة ضمن الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

٢ – زكاة المال الواحد في الحول الواحد مرتين.

إن المعالجة غير الصحيحة في عدم حسم الاستثمار من شراء قطعة الأرض، والمدرجة ضمن الاستثمارات، أدى إلى فرض الزكاة الشرعية على المال الواحد في الحول الواحد مرتين،

وفي هذا مخالفة شرعية طبقاً للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عليه، يجب حسم الاستثمار في شراء قطعة الأرض والمدرجة ضمن الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعملائنا، أو عدم إضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي؛ حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين.

بناء على ما جاء أعلاه، يرجو عملاؤنا من سعادتكم التكرم بتعديل الربط، وذلك حسم الاستثمار المتمثل في شراء قطعة الأرض .....من الوعاء الزكوي، أو باستبعاد القروض طويلة الأجل التي استخدمت لشراء قطعة الأرض من الوعاء الزكوي".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٩٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

"- لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند، وتتمسك الشركة بوجهة نظرها المبينة بالتفصيل حول هذا البند في مذكرة الاعتراض المرفقة في الملحق رقم (٢)، والتي أوضحت - من واقع حركة القروض المرفقة مع مذكرة اعتراض الشركة- أن القروض المذكورة لم يحل عليها الحول.

- كما يود عملاؤنا أن يلفتوا انتباه اللجنة الموقرة إلى التضارب في إفادات المصلحة حول الحجة التي تستند إليها في إضافة القروض للوعاء الزكوي، حيث إنها ذكرت في الربط الزكوي الأول والمعدل أن القروض حال عليها الحول، ثم عادت وأكدت في مذكرتها للجنة الموقرة أنها أضافت القروض بحجة استخدامها في تمويل الأصول الثابتة والمصروفات.

- ومن المعلوم أن المصلحة دأبت استناداً للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المذكورة أعلاه، على إضافة القروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل للوعاء الزكوي فقط في حالتين:

(١) إذا حال عليها الحول بغض النظر عن مجال استخدامها.

(٢) أو إذا استخدمت في تمويل موجودات ثابتة مخصومة من الوعاء الزكوي.

وكما يتضح من حركة القروض التي قدمتها الشركة رفق اعتراضها، فإن كلا الشرطين أعلاه لا ينطبقان على هذه القروض، مما يدل على عدم صحة إجراء المصلحة من الناحية الشرعية والنظامية على حدّ سواء.

- أبدى عملاؤنا عدم اعتراضهم على إضافة القروض التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي حسبما أظهرته حركة القروض خلال العامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، والتي بلغت ٣٦,٥٢٨,٥٥٠ و٣,٠١٩,٦٤١ ريال سعودي على التوالي، إلا أن المصلحة أضافت مبالغ تفوق بكثير هذه المبالغ، مما أدى إلى مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية غير مبررة.

- ويود عملاؤنا أن يفيدوا اللجنة الموقرة أن المصلحة لم تقم بخصم الاستثمار في قطعة أرض ..... في دبي، على الرغم من أنها قامت بإضافة القروض طويلة الأجل المستخدمة في تمويل تلك الاستثمارات.

- أما بخصوص احتجاج المصلحة بالفتوى رقم (٣/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وحكم ديوان المظالم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ، والتي أكدت - حسب رأي المصلحة- على عدم وجود ثني في خضوع القرض لدى المقرض والمقترض، فيود عملاؤنا أن يشيروا إلى أن الدائرة الإدارية الخامسة بديوان المظالم بالرياض أصدرت الحكم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم ١/٤٩٣٥ق لعام ١٤٢٧هـ، والقاضي بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية، وتأييد قرار اللجنة الابتدائية الذي نص على أن "الازدواج في الزكاة منهي عنه شرعاً.

وحيث إن المصلحة دأبت في الآونة الأخيرة على العمل بمقتضى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والتي تقضي بأن زكاة القرض على المقترض، وحيث إن المصلحة لم تنف قيام المقترض بسداد زكاة القرض، فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المصلحة في مطالبتها بتزكية القرض من قبل كل من المقرض والمقترض في آن واحد، وتؤيد المكلف في مطالبته بحسم هذا القرض من وعائه الزكوي".

- كذلك أخطأت المصلحة في تفسير الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، حيث إن الدائرة الإدارية السابعة بديوان المظالم بالرياض أصدرت الحكم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ في القضية رقم ١/٧٢٥٢ق لعام ١٤٢٩هـ، والذي جاء فيه:

"ولا ينال من ذلك ما أوردته الجهة من الاستناد على الفتوى الصادرة من المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ بما نص: "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

فإن الفتوى نصت على أن المال الواحد لا يزكى مرتين، وأوضحت أن ما يزكيه المدين ليس هو المال الذي استدانه وإنما هو مال آخر يملكه، ومعلوم أن المال المستدان لا يملكه المدين. وبالتالي، فإن الجهة فهمت الفتوى في غير وجهها المراد، ولو قيل بوجوب الزكاة على المدين فيما استدانه من مال لوجب عليه أن يرد المال ناقصاً إلى الدائن؛ ليثبت أنه قام بزكاته؛ إذ لو رده كاملاً حينها لدخل ذلك في باب الربا" مرفق صورة الحكم في الملحق رقم (٤).

- يتضح للجنة الموقرة مما أورده عملاؤنا من الحجج والأسانيد الشرعية والنظامية الواضحة، عدم صحة إجراء المصلحة في إضافة القروض محل الاعتراض للوعاء الزكوي. عليه، يأمل عملاؤنا من اللجنة الموقرة إصدار قرارها العادل بقبول اعتراض الشركة على هذا البند".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"تمت مخاطبة الشركة بالخطاب الصادر برقم (١٤/٤٥٧/٥) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ لموافاتنا ببيان تفصيلي للقروض قصيرة الأجل وصور الاتفاقيات وكشوف الشركة المؤيدة للقروض، وقد ورد خطاب الشركة بالرد على البيانات، ومن خلال دراسة اتفاقيات التسهيلات البنكية خلال السنوات ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م، تبين أنها تسهيلات لأغراض عامة سحب على المكشوف لتمويل

رأس المال العامل، ولفتح اعتمادات مستندية لاستيراد مواد وضمانات، وكذلك تسهيلات لتمويل مشروعات الشركة، كذلك لتمويل مباني، وضمان حسن التنفيذ، ويختلف الحد الأقصى للقرض والمدة المحددة لسداد القرض طبقاً للسياسات المحددة للبنك.

وقد قامت المصلحة بإضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي، حيث تعد إحدى مصادر التمويل، والتي استخدمها في تمويل عمليات الشركة المختلفة، وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي، حيث تعالج زكويًّا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة)، فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة.

وكذلك الفتوى رقم (٣/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أكدت على عدم وجود ثني في خضوع القرض لدى المقرض والمقترض، حيث أوضح فيها سماحة المفتي: "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وحيث قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة المصروفات، لذلك قامت بإضافة مصادر تمويل هذه الأصول الواردة في البند، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، منها: القرار رقم (١٢٠٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٦هـ، وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها".

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية رقم ٤/٩٣١٣/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ ذكرت فيها التالي كما جاءت نصًّا:

"يتضح من خلال رد الشركة أن القروض طويلة الأجل استخدمت لتمويل شراء العقار الكائن ..... ، وحسب الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) أن القروض تضاف متى استخدمت لتمويل أصول، وبالنسبة للقروض قصيرة الأجل استخدمت لتمويل المشاريع والتشغيل وتمويل رأس المال العامل، وقد أضافت المصلحة ما حال عليه الحول من هذه القروض حسب الجدول المرفق، بأخذ الرصيد أول المدة مخصوماً منه المسدد خلال العام. وبالتالي، فالمصلحة أضافتها تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وتم ذكرها في مذكرة العرض المقدمة سابقاً، وتم إضافة صورة من رد الشركة الذي يوضح كل قرض ومجال استخدامه، وحسب رد الشركة تم إضافتها، وهذا الإجراء معمول به في مصلحة الزكاة والدخل ومؤيد بقرارات استئنافية مصادق عليها بخطابات وزارية، وكذلك حكم ديوان المظالم لصالح المصلحة حسبما ورد بالمذكرة السابقة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة قروض قصيرة الأجل وقروض طويل الأجل إلى الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين حولان الحول على القروض المضافة في ربط عام ٢٠٠٣م. أما بالنسبة لعام ٢٠٠٤م، فإن القروض التي حال عليها الحول مبلغ ٦٨,٣١١,٣٧٤ ريال، وأما مبلغ ٢٥,٦٠٠,٠٠٠ ريال تم استخدامه لشراء أصول ثابتة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣ – إضافة كامل رصيد جاري الشركاء آخر العام وأتعاب الإدارة.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

٤ – الاستثمارات (أرض .....في دبي)

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" يرى عملاؤنا أنه يجب حسم الاستثمار المتمثل في قطعة الأرض ..... في دبي، والمدرجة ضمن الاستثمارات من الوعاء الزكوي لمقابلة القروض طويلة الأجل التي إضافتها المصلحة للوعاء الزكوي، وذلك للأسباب التالية:

١- المعالجة غير الصحيحة من قبل المصلحة للقروض طويلة الأجل.

إن معالجة المصلحة للقروض التي تم استخدامها في الاستثمار المتمثل في شراء قطعة الأرض ..... في ..... لم تكن صحيحة، حيث قامت بإضافة القروض طويلة الأجل التي استخدمت في شراء قطعة الأرض والبالغ قدرها ٢٥,٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي للوعاء الزكوي، وأغفلت حسم الاستثمار في شراء قطعة الأرض ..... والمدرجة ضمن الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

٢ - زكاة المال الواحد في الحول الواحد مرتين.

إن المعالجة غير الصحيحة في عدم حسم الاستثمار من شراء قطعة الأرض والمدرجة ضمن الاستثمارات، أدى إلى فرض الزكاة الشرعية على المال الواحد في الحول الواحد مرتين، وفي هذا مخالفة شرعية طبقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عليه، يجب حسم الاستثمار في شراء قطعة الأرض، والمدرجة ضمن الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعملائنا، أو عدم إضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي؛ حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين.

بناء على ما جاء أعلاه، يرجو عملاؤنا من سعادتكم التكرم بتعديل الربط، وذلك بحسم الاستثمار المتمثل في شراء قطعة الأرض ..... من الوعاء الزكوي، أو باستبعاد القروض طويلة الأجل التي استخدمت لشراء قطعة الأرض من الوعاء الزكوي.

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٩٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

"عدم حسم الاستثمار في ..... لعام ٢٠٠٤م ٥٧,٥٨٥,٠٠٠ ريال سعودي:

أوردت المصلحة في وجهة نظرها أن الاستثمار محل الاعتراض يتمثل في شراء قطعة أرض .....في دبي، وأن مثل هذه التعاملات العقارية الخارجية لا تعد في حكم الاستثمارات الواجبة الحسم، حيث لم يتم تزكيتها.

- يود عملاؤنا أن يفيدوا اللجنة الموقرة بأن الشركة قامت خلال العام ٢٠٠٤م بشراء قطعة أرض بمساحة ٧٠,٠٠٠ قدم في ..... في دبي، وذلك لإنشاء مبنى يتضمن مكاتب وخدمات مباشرة للرعاية الطبية، إضافة إلى عيادات المرضى الخارجيين.

- يتضح للجنة الموقرة مما ذكر أعلاه والوارد في الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية المدققة، أن الشركة قامت بشراء هذه الأرض بغرض القنية لاستثمارها في إقامة مركز للرعاية الطبية للاستفادة من ريعها في المدى الطويل. وبالتالي، فإنها واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

- كما يود عملاؤنا أن يفيدوا اللجنة الموقرة بأن اللجنة الاستئنافية الضريبية قضت في قراراها بالرقم ١٣١١ لعام ١٤٣٤هـ بتأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بالرغم من عدم تزكيتها، وذلك لتوفر شرط النية قبل عملية الاستثمار. (مرفق صورة القرار في الملحق رقم (٥)).

بناءً عليه، يأمل عملاؤنا من اللجنة الموقرة اتخاذ القرار العادل والمنصف بقبول اعتراض الشركة على هذا البند".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"تبين من خلال دراسة الاستثمارات أنها تتضمن شراء قطعة أرض ..... في دبي، وأن مثل هذه التعاملات العقارية الخارجية لا تعد في حكم الاستثمارات الواجبة الحسم، حيث لم يتم تزكيتها".

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية رقم ٤/٩٣١٣/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ ذكرت فيها التالي كما جاءت نصًّا:

"تبين من خلال دراستها أنها تتضمن شراء قطعة أرض ..... في دبي، وإجراءات المصلحة المتبعة في هذه الاستثمارات الخارجية إما أن يقدم المكلف ما يثبت زكاتها في البلد المستثمر فيه، أو تقديم حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وهذا لم يتم تقديمه من المكلف. وبالتالي، المصلحة لم تقبل تلك الاستثمارات حسب نص القرار رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على الاستثمارات (أرض .....في دبي) للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين وجود تعارض البيانات التي وردت في دفوع الشركة، الأمر الذي لا يمكن للجنة معه الركون إلى هذه البيانات، فترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٥ – عدم إضافة حصة الشركة في خسائر شركات تابعة (مصنع (د))

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"يرى عملاؤنا أن حصتهم في خسائر الشركات التابعة التي تم إضافتها للأرباح يجب إضافتها إلى الاستثمارات الواجب حسمها من الوعاء الزكوي أيضاً، وذلك للأسباب التالية:

- المعالجة غير الصحيحة من قبل المصلحة بعدم إضافة حصة عملائنا في خسائر الشركات التابعة إلى الاستثمارات الواجب حسمها من الوعاء الزكوي للسنتين الماليتين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م.

- أن معالجة المصلحة لحصة عملائنا في خسائر شركات تابعة لم تكن صحيحة، حيث قامت المصلحة بإضافة خسائر شركات تابعة بمبلغ ١٤,٩٤٠,٤٠٩ و ١٦,٢٣٧,٣٢٠ ريال سعودي إلى أرباح عملائنا الخاضعة للزكاة للسنتين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م على التوالي، ولم تقم بإضافة حصتهم في خسائر الشركات تابعة إلى رصيد الاستثمارات الواجب حسمها من الوعاء الزكوي.

وبما أن عملاءنا يتم احتساب استثماراتهم في الشركات التابعة على أساس حقوق الملكية، طبقاً للإيضاح رقم (٢) من القوائم المالية، فإنه يجب إضافة حصتهم في خسائر الشركات التابعة إلى الاستثمارات الواجب حسمها من الوعاء الزكوي.

- أظهر الربط الزكوي النهائي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ المشار إليه في البند (١/٣) أعلاه المعالجة الصحيحة من المصلحة، فيما يخص معالجتهم لحصة عملائنا في أرباح الشركات التابعة، حيث قامت بتخفيض الأرباح الخاضعة للزكاة، وتخفيض الاستثمارات بحصة عملائنا في أرباح الشركات التابعة وذلك لتحقيقهم أرباحًا. وبالمثل يجب معاملة عملائنا في حالة تحقيق حصتهم لخسائر في استثمارات الشركات التابعة، حيث يجب إضافة حصتهم في استثمارات الشركات التابعة إلى الأرباح الخاضعة للزكاة والاستثمارات، إلا أن المصلحة لم تقم بالمعالجة الصحيحة ذاتها للسنتين الماليتين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م.

٢ – زكاة المال الواحد في الحول الواحد مرتين:

- إن عدم إضافة حصة عملائنا في خسائر الشركات التابعة إلى رصيد الاستثمارات الواجب حسمها من الوعاء الزكوي يؤدي إلى فرض الزكاة الشرعية على المال الواحد في الحول الواحد مرتين، وفي هذا مخالفة شرعية طبقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عليه، يجب إضافة حصة عملائنا في خسائر الشركات التابعة إلى رصيد الاستثمارات حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٩٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

"عدم إضافة حصة الشركة في خسائر الشركة التابعة للاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي ٢٠٠٣م ١٤,٩٤٠,٤٠٩ ريال و ٢٠٠٤م ١٦,٢٣٧,٣٢٠ ريال.

- أوضحت الشركة في مذكرة الاعتراض المرفقة في الملحق رقم (٢) أن الشركة تتبع طريقة حقوق الملكية في حساب استثمارات الشركة. وبالتالي، فإنه كان يتوجب على المصلحة إضافة حصة الشركة في خسائر الشركة التابعة التي تم إضافتها لأرباح العام الخاضعة للزكاة للاستثمارات الواجب حسمها من الوعاء الزكوي.

- كما أشار عملاؤنا في مذكرة الاعتراض إلى أن المصلحة لم تقم بحسم الاستثمارات بالتكلفة عند إجرائها للربط الزكوي المعدل على عملائنا للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م، بل قامت بحسم الاستثمارات بعد خصم حصة الشركة في الأرباح المستبعدة من الأرباح الخاضعة للزكاة. وهو الإجراء الصحيح والمتبع من قبل المصلحة والمكلفين في معالجة الاستثمارات، سواء في الربوط أو في الإقرارات الزكوية.

يتضح مما ذكر أعلاه عدم صحة وجهة نظر المصلحة في حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بالتكلفة، عليه يأمل عملاؤنا من اللجنة الموقرة تأييد وجهة نظر عملائنا حول هذا البند".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"تبين من خلال مراجعة قوائم الدخل تخفيض صافي ربح الشركة بقيمة حصتها من خسائر الاستثمارات في شركات تابعة، ونظراً لاختلاف الذمم المالية للشركات، فإن الخسائر أو الأرباح المحققة في الشركة المستثمر فيها يزكى عنها بملفاتها. وبالتالي، يجب استبعاد أثر الأرباح أو الخسائر من نتيجة نشاط الشركة محل الاعتراض، على أن يتم حسم الاستثمار في شركة مصنع (د) بالتكلفة، طبقاً لعقد التأسيس بمبلغ (٢,١٣٠,٧٥٠) ريال. وعليه، فإن إجراء المصلحة بإضافة حصة الشركة في خسائر الشركات التابعة إلى صافي الربح هو إجراء صحيح، لتحديد نتيجة النشاط الخاضع للزكاة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على عدم إضافة حصتها في خسائر شركات تابعة (مصنع (د)) إلى الاستثمارات للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن المصلحة اتبعت طريقة التكلفة في حسم استثمارات الشركة في شركة مصنع (د) لعامي الاعتراض بقيمته الواردة في عقد التأسيس مستبعدة نتائج هذا الاستثمار من صافي النتيجة، في حين أن الشركة تتبع طريقة حقوق الملكية في تسجيل هذا الاستثمار، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

٦ – عدم حسم الحساب الجاري للشركة التابعة (أطراف ذات علاقة)

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لاحظ عملاؤنا أن المصلحة لم تقم بحسم الحساب الجاري لشركة مصنع (د) (أطراف ذات علاقة) من الوعاء الزكوي، ولم يتم الإيضاح - من قبل المصلحة لعملائنا- بسبب رفضهم لعدم حسم الحساب الجاري لمصنع (د) (أطراف ذات علاقة).

يرى عملاؤنا وجوب حسم الحساب الجاري لشركة (مصنع (د)) من الوعاء الزكوي، وذلك للأسباب التالية:

١ – زكاة المال الواحد في الحول الواحد مرتين

إن عدم حسم الحساب الجاري لشركة (مصنع (د)) يؤدي إلى فرض الزكاة الشرعية على المال الواحد في الحول مرتين، وذلك لتزكية الحساب الجاري بإضافة للوعاء الزكوي في مصنع (د)، ولم يستعبد من الوعاء الزكوي لعملائنا، وفي هذا مخالفة شرعية طبقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عليه، يجب حسم الجاري لشركة مصنع (د) حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين.

٢ – القرار الابتدائي رقم (٢٥) لعام ١٤٢٦هـ:

أصدرت اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية قرارها رقم (٢٥) لعام ١٤٢٦هـ بتأييد عملائنا بشأن وجوب حسم الحساب الجاري لشركة مصنع (د) (أطراف ذات علاقة) من الوعاء الزكوي مرفق في (الملحق رقم ٥) صورة القرار، وذلك منعاً لحدوث ثني في الزكاة الشرعية والذي على ضوئه قامت المصلحة بتعديل الربط الزكوي لسنة ٢٠٠٢م، وقبول حسم الحساب الجاري لشركة مصنع (د) (أطراف ذات علاقة) من وعاء عملائنا، إلا أن المصلحة في السنتين الماليتين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م لم تقم بالمعالجة الصحيحة ذاتها كما في سنة ٢٠٠٢م. عليه، يرى عملاؤنا وجوب حسم الحساب الجاري لشركة مصنع (د) من الوعاء الزكوي منعًا لحدوث ثني في الزكاة الشرعية".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٩٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

- لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة حول هذه البنود، وتتمسك الشركة بوجهة نظرها المبينة بالتفصيل في مذكرة الاعتراض المرفقة في الملحق رقم (٢)، حيث إن عدم حسم رصيد الحساب الجاري للشركة التابعة (شركة (د) سيؤدي إلى الثني في الزكاة المنهي عنه شرعاً.

- كما أورد عملاؤنا في مذكرة الاعتراض المذكورة أعلاه تأكيداً لوجهة نظرهم قرار اللجنة الموقرة رقم (٢٥) لعام ١٤٢٦هـ، والذي أيد وجهة نظر الشركة في وجوب حسم رصيد الحساب الجاري لشركة مصنع (د) من الوعاء الزكوي، وذلك منعاً لحدوث ثني في الزكاة الشرعية.

- كما يود عملاؤنا أن يلفتوا انتباه اللجنة الموقرة إلى أن أحكام ديوان المظالم المرفقة والمذكورة في البند (أولاً) أعلاه قد أكدت على عدم جواز إخراج الزكاة في مال واحد مرتين. وبما أن رصيد الحساب الجاري خضع للزكاة في الشركة التابعة، فإن عدم حسمه من الوعاء الزكوي لعملائنا سيؤدي إلى إخراج الزكاة عن رصيد الحساب الجاري للشركة التابعة مرتين، مرة في الشركة التابعة ومرة أخرى في الشركة الأم، وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي.

بناءً عليه، يأمل عملاؤنا من اللجنة الموقرة تأييد وجهة نظر عملائنا، وتعديل الربط الزكوي فيما يخص هذا البند.

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

" تبين من خلال مراجعة القوائم المالية أن الحساب الجاري لشركة (مصنع (د)) مدرج ضمن حساب الاستثمارات، حيث قامت الشركة بمنح تسهيلات ائتمانية صادرة من بنوك محلية لشركاتها التابعة بضمان الشركاء، وقد بلغت قيمة القروض الممنوحة طبقاً لإيضاحات الميزانية رقم (٥) ما قيمته (٢٤,٧١٧,٣٨٤) ريال و (٥٣,١٠٨,٤٥٦) ريال، بالإضافة إلى معاملات مالية أخرى، وأن مثل هذه التعاملات لا تعد من قبل الاستثمارات الواجبة الحسم لاختلاف الذمم المالية للشركتين، ولا يجوز توحيد الوعاء الزكوي في هذه الحالة بين الشركتين طبقاً للفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، مما ينفي وجود أي ازدواج أو ثني في المحاسبة".

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية رقم ٤/٩٣١٣/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ ذكرت فيها التالي:

"حيث إن هذه المبالغ عبارة عن قروض ممنوحة للشركات من بنوك محلية لشركتها التابعة بضمان الشركاء، وأن هذه التعاملات لا تعد استثمارات في رأس مال الشركات المستثمر فيها لاختلاف الذمم المالية للشركتين طبقاً للفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

والرد على قرار اللجنة الابتدائية رقم (٢٥) لعام ١٤٢٦هـ: حيث إن هذا القرار اعتمد على أن المبالغ استثمارات، وهي في الأصل قروض ممنوحة للشركات التابعة بضمان الشركاء، وليست استثمارًا في رأس مال الشركات المستثمر فيها، وبذلك ينطبق عليها الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، التي أكدت على عدم وجود ثني في خضوع القروض لدى المقرض والمقترض".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على عدم حسم الحساب الجاري للشركة التابعة (أطراف ذات علاقة) للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى الإيضاحين رقم (٧) في عام ٢٠٠٣م ورقم (٥) في عام ٢٠٠٤م، تبين أن هذه المبالغ هي قروض حصلت عليها شركة (أ) وظهرت في قوائمها المالية، وقامت بمنح هذه المبالغ للشركة التابعة، مما يعني مديونية الشركة التابعة لشركة (أ)، وذلك يؤكد اختلاف الذمم المالية، واستناداً للفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة على إضافة قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض الشركة على إضافة قروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.

٣- انتهاء الخلاف في بند إضافة كامل رصيد جاري الشركاء آخر العام وأتعاب الإدارة، للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة على بند الاستثمارات (أرض .....في دبي)، للحيثيات الواردة في القرار.

٥- قبول اعتراض الشركة على عدم إضافة حصة الشركة في خسائر شركات تابعة (مصنع (د))، للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض الشركة بالأغلبية على عدم حسم الحساب الجاري للشركة التابعة (أطراف ذات علاقة)، للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٤٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق